@ 528 @ أو مستورا يسأله القاضي أصدق الشهود أم كذبوا فإن قال صدقوا كان ذلك إقرارا فيقضي القاضي بإقراره وإن قال كذبوا لا يقضي هكذا في فتاوى قاضي خان إذا عدلهما قبل أن يشهدا عليه ثم شهدا عليه فأنكر المشهود عليه ما شهدا به فالقاضي لا يكتفي بذلك التعديل كذا في المحيط رجل شهد عليه شاهدان بحق فعدل أحدهما فقال هو عدل إلا أنه غلط أو وهم فإن القاضي يسأل عن الشاهد الآخر فإن عدل الشاهد الثاني قضى القاضي بشهادتهما لأن قوله غلط أو وهم ليس بجرح كذا في فتاوى قاضي خان إن شهد عليه فقال بعدما شهد عليه الذي شهد به فلان علي حق أو قال الذي شهد به فلان علي هو الحق ألزمه القاضي ولم يسأل عن الآخر وإن قال ذلك قبل أن يشهدا عليه بأن قال الذي يشهد به فلان علي حق أو قال الذي يشهد به فلان علي هو الحق فلما شهدا عليه قال للقاضي سل عنهما فإنهما شهدا علي بباطل وما كنت أظنهما يشهدان علي بما شهدا به يلزمه ذلك ويسأل القاضي عنهما فإن عدلا أمضى شهادتهما وإن لم يعدلا لا كذا في شرح أدب القاضي للخصاف للصدر الشهيد وهكذا في فتاوى قاضي خان وفي فتاوى أبي الليث شاهدان شهدا عند القاضي والحاكم يعرف أحدهما بالعدالة ولا يعرف الآخر فزكاه المعروف بالعدالة قال نصير لا يقبل تعديله وعن أبي سلمة روايتان وعن الفقيه أبي بكر البلخي في ثلاثة شهدوا عند الحاكم وهو يعرف اثنين ولم يعرف الثالث فعدله الاثنان قال يجوز تعديلهما إياه في شهادة أخرى ولا يجوز في هذه الشهادة وإنه موافق لقول نصير وبه يفتى كذا في المحيط الواحد يصلح أن يكون مزكيا ورسولا من القاضي إلى المزكى ومترجما عن الشاهد عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما ا تعالى والاثنان أفضل وهذا في تزكية السر أما في تزكية العلانية فالعدد شرط بالإجماع كذا في الكافي أجمعوا على أن ما يشترط في الشاهد من العدالة والبلوغ والحرية والبصر يشترط ذلك في المزكى في تزكية العلانية كذا في فتاوى قاضي خان وتزكية السر تقبل من العبد والأعمى والصبي والمحدود في القذف عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما ا تعالى كذا في محيط السرخسي والترجمان إذا كان أعمى فعن أبي حنيفة رحمه ا تعالى لا يجوز وعن أبي يوسف رحمه ا تعالى أنه يجوز كذا في الخلاصة المرأة الواحدة إذا كانت ثقة حرة جازت ترجمتها عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما ا تعالى كالرجل وهذا في الأموال وما تجوز شهادتها فيه أما فيما لا تجوز شهادتها فيه فلا تجوز ترجمتها فيه كذا في المحيط وتصح تزكية السر من الوالد والولد والفاسق في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما ا تعالى كذا في فتاوى قاضي خان وكذا كل من لا تقبل شهادته له كذا في الخلاصة ويقبل تعديل المرأة لزوجها وغيره إذا كانت امرأة برزة تخالط الناس وتعاملهم كذا

في محيط السرخسي وأجمعوا على أن إسلام